

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٦٨٤ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٨٩٤ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٢٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعليم - معلم - حقوق وظيفية - بدل انتداب - التنازل عن البديل - شروط التنازل
عن الحقوق والمزايا المالية - ادعاء الإكراه - انتفاء الإكراه.
مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل انتداب جراء ابتعائه في برنامج
خبرات - تضمن النظام جواز تنازل الموظف عن الحقوق والمزايا المالية المقررة في
أنظمة الخدمة المدنية بشروطين، الأول: أن يكون التنازل خطياً مع إسقاط الحق في
المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية. الثاني: أن ينص على ذلك في القرار
الإداري - الثابت تنازل المدعي خطياً وبطوعه واختياره عن بدل الانتداب، وتحقق
علمه بما يترتب على هذا التنازل من إسقاط حقه في المطالبة؛ ما يتقرر معه عدم
استحقاقه للبديل محل الدعوى - عدم قبول احتجاج المدعي بإكراهه على التنازل؛
لتعذر تصور الإكراه، وإمكانية البقاء في العمل دون الابتعاث للتدريب بعد طلب
التنازل منه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- القاعد الفقهيّة: (الساقط لا يعود).
- القاعدة الفقهيّة: (الإقرار حجة على المقر).

- القاعدة الفقهية: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه).
- المادة (٥٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.

الوقائع

تتَّحَصَّل واقعات الدعوى بالقدرِ اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية في ٢٥/٥/١٤٤١هـ، ذكر فيها: أنه معلم مبتعث لبرنامج (خبرات ٢) في أمريكا، وأنه استوفى كافة شروط الترشيح المطلوبة في التعميم، وقبل صدور قرار الابتعاث مباشرة تم إجباره على التوقيع على التنازل عن بدل الانتداب بحجة عدم وجود ميزانية، وإلا لن يصدر له قرار الابتعاث والاستفادة من هذه الفرصة التدريبية النادرة، علماً بأن الدفعة الأولى من برنامج خبرات لم توقع مثل هذا التنازل، ولم يكن هذا التنازل من ضمن شروط التعميم الخاص بالبرنامج، كما أنه تم ضخ الاعتمادات المالية للبنود التي يتم الصرف منها مركزياً على نظام فارس بعد التحاقه بالبرنامج، كما أنه لم يتم صرف مكافأة راتب شهر نظير الانتهاء من البرنامج التدريبي، وانتهى إلى المطالبة ببديل الانتداب للثلاثين يوماً الأولى، والمطالبة بمكافأة راتب شهر نظير الانتهاء من البرنامج التدريبي. وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها للدائرة، باشرت نظرها على نحو ما ورد في محاضر ضبطها، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب بأنها الواردة في صحيفة الدعوى، والتي يطلب فيها الحكم

بالإزام المدعى عليها بصرف بدل الانتداب لمدة شهر حيث إنه ابتعث على برنامج (خبرات ٢) وألزمته المدعى عليها بتوقيع إقرار بتنازله عن هذا البدل، وأفاد بأنه تظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ. وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها، طلبت أجلاً للرد. وبتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية عن طريق منصة معين الإلكترونية عبر خدمة تبادل المذكرات حاصلها: أنه من الناحية الشكلية فإن المدعي لم يقيم بالإجراءات الواجب اتخاذها قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية والمنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. ومن الناحية الموضوعية، فإن المدعي يزعم أنه تم إجباره على التنازل عن بدل الانتداب لغرض الابتعاث الخارجي، وهذا مخالف للحقيقة، حيث إن المدعي قد قام بالتنازل بمحض إرادته وفقاً لخطاب التنازل الممهور من المدعي، وحيث ورد في المادة الثامنة والخمسين من لائحة الحقوق والمزايا المقررة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ، ما نصه: "أنه يجوز للموظف التنازل عن أي مزايا أو بدلات مقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو اللوائح أو القرارات المكملة له". أما بالنسبة للمكافأة التي يطالب بها المدعي بعد انتهاء البرنامج التدريبي، فإنه تم مخاطبة الوزارة بالخطاب رقم (٤١١٨١١١٧٧٧) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤١هـ للإفادة عن أحقية المدعي من عدمه لصرف المكافأة، وبما أن الإجراء الذي تم اتخاذه من قبل الإدارة والذي يتظلم منه المدعي في طلب بدل الانتداب جاء وفقاً لصحيح النظام وموافقاً له، وانتهى إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وأرفق بمذكرته نسخة من

إقرار تنازل المدعي عن بدل الانتداب، ونسخة من الخطاب رقم (٤١١٨١١٧٧٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣ هـ المشار إليه آنفاً. وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٥ هـ قدم المدعي عن طريق منصة معين الإلكترونية عبر خدمة تبادل المذكرات مذكرة تضمنت الرد على مذكرة المدعى عليها الجوابية حاصلها: أنه لم يرد في شروط البرنامج التدريبي (خبرات ٢) التنازل عن بدل الانتداب للثلاثين يوماً الأولى، علماً أن تاريخ التعميم ١٤٣٨/٦/٢٢ هـ وتاريخ الترشيح كما هو موضح في رسالة الإيميل المرسل له بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩ م الموافق ١٤٣٩/٣/٢٠ هـ، وطلب مراجعة السفارة الأمريكية واستيفاء البيانات التي تطلبها الجامعة والتأهب للسفر، وأن تاريخ التنازل الموقع كراهة في ١٤٣٩/٩/٥ هـ، لا سيما بعد أن قام بإخلاء داره وبيع سيارته، ولقد تمت مساومته بين أن يقوم بالتوقيع على التنازل وبين صدور قرار الابتعاث في برنامج مميز ونوعي في دولة متقدمة في مجال التعليم، وأنه لو كان ذلك موجوداً في الشروط الواردة في التعميم فلا عذر له، ولأن الحقوق لا تسقط، كما أن اللوائح لا تجيز بأي حال من الأحوال مثل هذا النوع من التعهدات كما هو موضح في الاستفسار الموجه إلى الخدمة المدنية عن الجهة التي تتحمل تكاليف التدريب، وأسوة بزملائه في دفعة (خبرات ١) الذين لم يوقعوا مثل هذا التنازل، ولكون لائحة التدريب كفلت له الحصول على بدل الانتداب للثلاثين يوماً، ومكافأة شهر بعد انتهاء فترة التدريب، وعليه يطلب الحكم بأحقية المخصصات المالية التي كفلها النظام له، وأرفق بمذكرته نسخة من التعميم المؤرخ في ١٤٣٨/٦/٢٢ هـ بخصوص برنامج (خبرات ٢) والشروط

والضوابط للترشيح، كما أرفق نسخة من تذكرة المراجعة للتظلم المقيد لدى وزارة الخدمة المدنية بالرقم (٩٩٦٦) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ، كما أرفق نسخة من رسالة الإيميل بخصوص حالة الترشيح، كما أرفق نسخة من رأي وزارة الخدمة المدنية حول الاستفسار رقم (٣٦٤٤٧) وتاريخ ١٤١٦/١٠/٨ هـ بشأن مدى نظامية التعهدات التي تؤخذ على الموظفين بعدم المطالبة بمستحققاتهم المالية المقررة لهم بموجب أحكام لائحة التدريب لقاء التحاقهم بالبرامج التدريبية. ثم طلب ممثل المدعى عليها أجلاً للرد. وبتاريخ ١٤٤٢/٢/١٤ هـ قدم المدعي عن طريق منصة معين الإلكترونية عبر خدمة تبادل المذكرات مذكرة جاء فيها: أن المدعي أرفق في مذكرته استفساراً عن الجهة التي تتحمل تكاليف التدريب وعدم جواز مثل هذه التعهدات؛ وعليه فإن جواب الاستفسار الموجه لوزارة الخدمة المدنية برقم (٣٦٤٤٧) وتاريخ ١٤١٦/١٠/٨ هـ جاء وفقاً للمادة (٣١/٣٤) من لائحة التدريب، وقد أُلغيت هذه اللائحة وحل محلها اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية اعتباراً من ١٤٤٠/٩/١١ هـ؛ وعليه يتبين عدم جواز الاستناد للاستفسار الوارد أعلاه ولا البناء عليه في أي من دفعات المدعي، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وبتاريخ ١٤٤٢/٣/١٧ هـ قدم المدعي عن طريق منصة معين الإلكترونية عبر خدمة تبادل المذكرات مذكرة قرر فيها أنه يحصر دعواه في طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل الانتداب لمدة ثلاثين يوماً الأولى من ابتعائه لبرنامج (خبرات ٢) والذي امتد لمدة عام كامل في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بناءً على الأسانيد المرفقة في المذكرات

السابقة. وبجلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للحكم، ثم أصدرت هذا الحكم علناً مبنياً على ما يلي.

الأسباب

بما أن المدعي قد حصر دعواه في طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل الانتداب لمدة ثلاثين يوماً الأولى من ابتعائه لبرنامج (خبرات ٢) والذي امتد لمدة عام كامل في الولايات المتحدة الأمريكية؛ فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، وبما أن المدعي تم ابتعائه لبرنامج (خبرات ٢) في عام ١٤٣٩هـ، وبما أن المدعي استبق إقامة الدعوى بالتظلم أمام وزارة الخدمة المدنية -وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- في ٢١/٣/١٤٤١هـ، ثم أقام دعواه الماثلة أمام المحكمة بتاريخ ٢٥/٥/١٤٤١هـ؛ وعليه فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال الأجل المضروب نظاماً وفقاً للمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والنظامية؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبولها شكلاً. وعن موضوع الدعوى، وبما أن

الثابت أن المدعي قد ابتعث في برنامج التطوير المهني النوعي (خبرات) إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة عام كامل، وبما أن الثابت أن المدعي قد وقع إقراراً بتنازله عن بدل الانتداب، إذ تضمن إقراره بالتنازل الممهور في ١٤٣٩/٩/٥ هـ: (بأنه استناداً إلى المادة الثامنة والخمسين من لائحة الحقوق والمزايا المالية المقررة بالأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ فإنه يتنازل بطوعه واختياره عن حقه المنصوص عليه في لائحة التدريب لموظفي الخدمة المدنية رقم (١٦) بتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩ هـ في مادتها (٢٤/١٥): "يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أياً كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب من الثلاثين يوماً الأولى"، وأنه يعي ما يترتب على ذلك من إسقاط حقه في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية، وأنه يتعهد بعدم المطالبة بذلك)، ولما كانت المادة الثامنة والخمسون من لائحة الحقوق والمزايا المالية المقررة بالأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ تنص على أن: "يجوز للموظف التنازل عن أي من المزايا أو البدلات المقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو اللوائح أو القرارات المكملة له بشرطين: أ- أن يكون التنازل خطياً مع إسقاط الحق في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية. ب- أن ينص على ذلك في القرار الإداري"، ويستبين مما سبق أن التنازل عن الحقوق معتبر نظاماً، ويتحقق بتحقيق شرطيه بأن يكون التنازل خطياً مع إسقاط الحق في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية، وأن ينص على ذلك في القرار الإداري، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى قيام المدعي بالتنازل خطياً عن بدل الانتداب، وأن تنازله بطوعه

واختياره، وأنه يعي ما يترتب على هذا التنازل من إسقاط حقه في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية، وبمطالبة قرار ابتعاث مرشح في برنامج التطوير المهني النوعي (خبرات) الخاص بابتعاث المدعي -المرفق بملف الدعوى- نجد أنه قد نص فيه صراحة في الفقرة (٢) من البند (ثانياً): "٢- استناداً إلى المادة الثامنة والخمسين من لائحة الحقوق والمزايا المالية المقررة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ، وبناءً على تنازله عن المزايا المالية المنصوص عليها في لائحة تدريب موظفي الخدمة المدنية..."، وبهذه المثابة فإن تنازل المدعي عن بدل الانتداب يكون قد استوفى شرائطه، وبما أن من القواعد المقررة فقهاً وقضاً أن (الساقط لا يعود)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقية المدعي فيما يطالب به، وتكون دعواه حينئذٍ حرة بالرفض. ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي أنه وقع الإقرار بناءً على طلب المدعى عليها وقد وقعه مجبراً ومكرهاً نظراً لحاجته للابتعاث في برنامج مميز ونوعي في دولة متقدمة في مجال التعليم، وعقب أن قام بإخلاء داره وبيع سيارته، وأن إلزامه بتوقيع الإقرار يعد مخالفة للأنظمة، وفيه حرمان له من الحقوق التي كفلها له النظام؛ إذ إن ابتعاث الجهة الإدارية لموظفيها لتدريبهم وتأهيلهم خاضع لسلطتها التقديرية، فعندما تقدر الجهة الإدارية أن ثمة مصلحة في ابتعاث الموظف فلها أعمال سلطتها في ذلك، وإلا فلا، ولا يتصور إجبار المدعي وإكراهه على توقيع الإقرار، إذ بإمكانه البقاء في مقر عمله دون طلب الابتعاث للتدريب بعد أن طلبت منه الجهة توقيع الإقرار إن كان يستهدف بدل الانتداب، وإن كان يستهدف الابتعاث في

برنامج مميز ونوعي في دولة متقدمة في مجال التعليم، فقد تحقق له ما يريد، وحيث إن المدعى عليها لم توصل الباب في وجه المدعي وترفض طلبه بالابتعاث للتدريب والتطوير، فكان الأحرى بالمدعي أن يلتزم بما تضمنه إقراره، والقاعدتان الفقهيتان تتصان على أن: (الإقرار حجة على المقر)، وأن: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه).

لذلك حكمت الدائرة: رفض الدعوى الإدارية رقم (٢٦٨٤) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...) ضد / الإدارة العامة للتعليم بمحافظة جدة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.